

اسم الخدمة	التنازل عن عقد الاستثمار
هيكلية الخدمة	☐ خدمة رئيسية ☒ خدمة فرعية
شروط تقديم الخدمة	١. موافقة المستثمر وكافة الشركاء على عملية التنازل. ٢. تسديد كافة الأجور والمستحقات السابقة المترتبة على العقار قبل توقيع اتفاقية التنازل في مركز الدائرة أو مكتبها في مديرية الأوقاف صاحبة الاختصاص. ٣. حضور كافة الأطراف (المتنازل والمتنازل له والكفيل) للتوقيع على اتفاقية التنازل. ٤. ان يكون الكفيل أردني الجنسية. ٥. ان يكون مستثمر لدى الدائرة.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	الأفراد: ١- هوية أحوال مدنية للمستثمر والكفيل ٢- جواز سفر لغير الأردنيين والجوازات الاعمال: ١- السجل التجاري ٢- سجل الجمعية ٣- سجل الجمعية التعاونية ٤- نموذج استدعاء ٥- الملاءة المالية لمستثمر والكفيل
مكان تقديم الخدمة	☒ مركزي ☐ لا مركزي
الفروع المقدمة للخدمة	لا يوجد
إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	١. تقديم طلب خطي من قبل المتنازل والمتنازل له بالموافقة على عملية التنازل.

٢. يقوم قسم الاستثمار بدراسة طلب التنازل حسب الأصول وإعادة النظر ببذل الاستثمار السنوي (في حال ارتأت الدائرة ذلك وبما يحقق مصلحة الوقف). ٣. في حال الموافقة يتم التنسيب لمجلس الأوقاف بالموافقة على التنازل. ٤. يقوم قسم الاستثمار بتوقيع اتفاقية التنازل بين جميع الأطراف ودفع الرسوم المستحقة ٥. تسليم المستثمر الجديد نسخة من الاتفاقية.	
(شهر-شهرين)	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
٣,٠٠٠ من مجموع بدل الاستثمار السنوي الفعلي	قيمة الرسوم
لا يوجد	الشريك ودوره في تقديم الاجراءات أثناء الخدمة